

## 7934 - حكم إمامة حاسر الرأس - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

---

هل يجوز للرجل ان يؤم الناس وهو مكشوف الرأس ام لا؟ نرجو الافادة جزاكم الله خيرا نعم لا حرج في ذلك لا بأس ان يصلي وهو مكشوف الرأس لان الحديث انما جاء في الرداء - [00:00:00](#)

يقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس لا يصلي احد لا يصلي احد منكم في ذو واحد ليس على عاتقه من شيء فالمقصود ستر العاتقين اما الرأس فليس يجب ستره - [00:00:16](#)

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لا يصلي احد في التوب الواحد ليس على عاتقه بلغ العاتقي منه شيء والعاتق الكثير. نعم. ولم يقل على رأسه وكان صلى الله عليه وسلم - [00:00:30](#)

في احرامه تصلي بالناس في الرداء والازار وهكذا الصحابة قانون الجديدة والاجر وكانت عادة العرب يلبسون العثور والاردية والرأس ليس بشرط قد توضع عليه عمامة وقد لا توضع عليه العمامة فان وضع العمامة عليه كان احسن لانها من الزينة - [00:00:43](#)

وان لم يضعها فلا حرج في ذلك والحمد لله نعم الحمد لله وجزاكم الله خيرا - [00:01:03](#)